فما من المكلفين من الامة احد الا وقد وقع في النهي او في خلاف الاولى الذي هو
كناية عن اكله من الشجرة فكانت جميع التكاليف في مقابلة وقوع بني ادم فيما
ذكرناه وكان في اكل ادم من الشجرة ثم توبة الله تعالى عليه واجتبائه واصطفائه
فتح باب الذلة والانكسار لبنيه وبيان انهم كلهم تحت القضا والقدر
في بيان ما يتحركون ويسكنون فيه من امر ونهي ومباح ولنبين لك احكام ه
التكاليف من حيث انها كفارة من باب الطهارة الى باب امهات الاولاد ه
فنقول وبالله التوفيق اعلم ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة
النهي الذي هو فعل خلاف الاولى بغير اذن صريح من البارى جل وعلا في حال
نسيانه وحال ظنه ان ابليس لا يحلف بالله كاذبا سمى الحق تعالى ذلك منه
معصية لعلو مقامه ثم بعد التوبة زاد في اعتنائه به بان جعل له مذكرا
من نفسه لما وقع منه وهو البطنة القذرة المنتنة على خلاف ما كان
عليه في تلك الجنة فكان ادم عليه السلام كلما اخذته البطنة من بول او غايط
او ريح كريه تذكر ما وقع منه فزاد في الاستغفار والجلال والتعظيم لله
عز وجل ولذلك جاءت شريعتنا بطلب الاستغفار اذا خرجنا من الخلا
وهذه حكمة وزادت حوا وبناتها على ادم وذكور بنيه الحيضة زيادة
على البطنة لتزيينها لادم الاكل من الشجرة وقطعها الثمرة من الشجرة
لادم حتى اكلها وكانت شجرة التين على خلاف في ذلك ولا يخفى ان من ياتي
المخالفات وهو مستحسن لها اشد ممن ياتيها وهو مستقبح لها اذ ه
التاويل يذهب قبح المعصية واعلم يا اخي ان تلك الجنة التي كان فيها
ادم وحوا ليست محلا للقذر الذي تولد من تلك الاكلة فلذلك
انزلا الى الارض التي هي محل النتونات ثم لما انزلا اليها تولد في بطنهما
من تلك الاكلة التي اكلاها من تلك الشجرة البول والغايط والدم والنوم
ولذة اللمس المنشي بجماع او غيره وتولد في ذريتهما كذلك بسبب اكلهم
من شجرتهم الخاصة وبقاياها ثم وزيادة على ذلك وهو الجنون والاغما
بغير مرض والمخاط والصنان والقهقهة والتكبر باسبال الازار والقميص
والسراويل

والسراويل والعمامة والغيبة والنميمة والبرص والجذام والكفر والشرك وغير ذلك
مما ورد في الاخبار والاثار انه ينقض الطهارة وكل هذه الامور متولدة من الاكل
والشرب فان من لا ياكل ولا يشرب حكمه حكم الملايكة في عدم وقوعه في شي ينقض ه
الطهارة مما ذكرناه ومما لم نذكره فان الملايكة لا تبول ولا تتغوط ولا يغمى عليها
ولا تنام ولا تعصي الله بقول ولا فعل ولا يمرض لها جسم ولا يلحقها جذام ولا يكون
لها صنان ولا مخاط ولا تضحك الا تبسما من غير قهقهة ولا تكفر ولا تشرك
بالله ولا تزيد على دينها ابدا **وايضاح** ذلك ان العبد لا يعصي قط حتى
يحجب ولا يحجب الا حتى ياكل ويشرب فلولا انه حجب بالاكل والشرب ما وقع في
معصية قط فصح قول الامام علي رضي الله عنه من مس ابرص او اجذم او يهوديا او
نصرانيا او صليبيا فليتوضى ولما كانت هذه النواقض كلها الزمت لازمها سوء
الادب مع الله والغفلة عنه وكان ذلك مضعفا للقلب والبدن حتى ربما الحقه
بالمريض امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم واتباعه المجتهدون بالتطهير بالما المطلق
المنعش للبدن وامرونا بالتنزه عن كل شي تولد من الاكل وحرموا علينا الصلاة
لكونها مع وجوده حتى نتطهر بالما او التراب بل امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم
بالتنزه عن المحل الخارج منه البول والغايط حتى ان الشارع صلى الله عليه وسلم
امرنا بنضح السراويل التي يمسها الفرج وقال بذلك امرني جبريل عليه السلام
وكان صلى الله عليه وسلم ينضح سراويله بالما كلما توضا وليس النضح المذكور
دفعا للوسواس في حقه صلى الله عليه وسلم كما توهمه بعضهم لعصمته عن مثل
ذلك ان قيل انه نوع من الجنون والحق ان ذلك لما لملامسة السراويل للفرج كما
قررناه ذلك **وقد** اورد الولد عبد الرحمن على هنا سوالا فلم يفتح الله تعالى لي
فيه بجواب وهو انه اذا حكم الشارع بنقض الوضوء من لمس فرج لكونه محلا
للخارج فلم لا نومر بالوضوء اذا مسسنا الغايط الذي هو اقبح من محله انتهى
فقد علمت ان القول بالنقض بمس الذكر والدبر وفرج المراة ليس لذاتهما وانما
هو لكونهما محلا الخروج الناقض وملامسته اذ لو كان النقض بذلك لذات
الفرج من حيث كونه متولدا من الاكل لكان حكم جميع البدن كذلك ولا قايل به
اعضاء

Copyright … University